



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٠٧/٨/٣

تعميم رقم ٢٥٥
موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان

الموضوع: التسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف
والمؤسسات المالية العاملة في لبنان

تطبيقاً للقرار الوسيط رقم ٩٥٩٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ موضوع تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ١٣٧، وفي سبيل وضع الأسس والمعالجات المرتبطة بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية،

تطالب لجنة الرقابة على المصارف من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيّد بما يلي:

أولاً: في موضوع التعميم وشروط الاستفادة من القروض الميسّرة:

يتعلق صدور التعميم الوسيط رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٨ بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ موضوع تعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٢٣ العائد للتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية، حيث أضاف هذا التعميم إلى التعميم الأساسي المادة التاسعة والمتعلقة بـ "إمكانية استفادة المصارف أو المؤسسات المالية من قروض ميسّرة خلال مدة أقصاها ٢٠٠٨/٦/٣٠".

تمنح القروض الميسّرة المذكورة أعلاه حصراً: "لتغطية ٦٠% من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات التي تعرّضت لأضرار مباشرة نتيجة لحرب تموز ٢٠٠٦".

١- شروط الاستفادة من القروض:

١-١ بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية

يمكن للمصارف او المؤسسات المالية أن تستفيد من قروض ميسّرة خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٨/٦/٣٠، لتغطية ٦٠% من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات العائدة لعملائها.

٢-١ بالنسبة للعملاء: أن يكون المستفيد:

- لبنانياً: ويشمل كل شخص حقيقي أو معنوي ويقصد بالشخص المعنوي كل مؤسسة فردية أو شركة لبنانية مهما كان شكلها القانوني،
- مديناً: لدى المصارف و/أو المؤسسات المالية اللبنانية،
- قد تعرّض لأضرار مادية مباشرة في الأبنية والتجهيزات مما أدّى إلى تعذر متابعة الأعمال كلياً أو جزئياً وعدم إمكانية تسديد الديون المترتبة على المشروع والممنوحة قبل ٢٠٠٦/٧/٣١ من الموارد الذاتية لهذا المشروع.

٢- آلية الاستفادة من القروض:

١-٢ تقدير الأضرار المادية المباشرة:

يتم تقدير هذه الأضرار التي أصابت كل عميل على حدة، من قبل المصارف أو المؤسسات المالية المعنية وعلى مسؤوليتها، بعد الاستعانة بخبراء مختصين.

٢-٢ تقدير القيمة الاستبدالية:

يتم تقدير القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات يعد تخفيضها بما يلي:
أي تسهيلات، أو إعفاءات، أو تعويضات أو منح في حال وجدت والتي سبق وأن استفاد منها العميل بعد حرب تموز ٢٠٠٦.

يقصد بالقيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل حرب تموز ٢٠٠٦، وهي لا تشمل أي تحسينات أو توسيعات أو إضافات، والتي تكون على عاتق العميل إن وجدت.

٣-٢ تقديم الطلب إلى مصرف لبنان:

يقدم كل من المصارف أو المؤسسات المالية المعنية طلباً شاملاً إلى مصرف لبنان يتضمن ما يلي:

- أ. لائحة بأسماء المتضررين دون استثناء تتضمن قيمة القرض المنوي منحه لكل منهم، وفي حال عدم منح أي منهم قرضاً، يتوجب على المصرف ذكر الأسباب وتبريرها. (ملحق رقم ١)
- ب. دراسة مفصلة عن وضع كل من عملائها المتضررين مرفقاً بها تقرير عن الأضرار المادية المباشرة والمستندات العائدة للقيمة الاستبدالية لها (ملحق رقم ٢)، على أن تطبق أحكام هذا التعميم على العملاء المشتركين بين عدة مصارف بصورة نسبية.
- ج. دراسة الجدوى الاقتصادية التي تتضمن:
 - إمكانية العميل متابعة أعماله.
 - مصادر التسديد.
 - إمكانية تأمين العميل رأس المال التشغيلي.
 - بيانات مالية للسنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.
 - التدفقات النقدية وجدول باستحقاقات الديون القديمة والجديدة.

٤-٢ التحقق من توفر الشروط:

تتحقق اثنتان من شركات تدقيق الحسابات الكبرى تعينهما المصارف أو المؤسسات المالية المعنية على مسؤوليتها (يمكن أن تكون إحداهما شركة تدقيق حسابات المصرف أو المؤسسة المالية)، من توفر الشروط المنصوص عليها في البند ١-٢ والبند ٢-٢ من المقطع "أولاً"، ومن سلامة الوضع القانوني للعملاء ومن إمكانية متابعة أعمالهم في حال استفادتهم من هذه القروض.
تتحقق لجنة الرقابة على المصارف بعد ذلك من توفر الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه القروض.

٥-٢ قيمة القرض وشروطه:

- أ. يحدد المجلس المركزي على ضوء هذا الطلب قيمة القرض بشروط ميسرة الذي سيمنح للمصرف أو المؤسسة المالية المعنية.
- ب. يمنح المصرف أو المؤسسة المالية العميل المتضرر قرضاً بنسبة ٨٠% من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات المحتسبة وفقاً للبندين ١-٢ و ٢-٢ على أن لا تقل نسبة القرض الممنوح بالليرة اللبنانية عن ٦٠% من هذه القيمة.
- ج. يعفى المصرف أو المؤسسة المالية المعنية العميل من ما يوازي نسبة ٦٠% على الأقل - أصلاً وفائدة من القيمة الاستبدالية - المحتسبة كما ورد في البندين ١-٢ و ٢-٢ أعلاه - دون أي مقابل من العميل، بحيث يصبح رصيد الدين المتوجب على العميل موازياً ٢٠% على الأكثر من القيمة الاستبدالية، على أن لا تتعدى نسبة الفائدة والمصاريف والعمولات المختلفة المطبقة على هذا الرصيد الكلفة التمويلية (Cost of Funds) للمصرف المانح زائد ٣%. (مثال تطبيقي في الملحق رقم ٣)

٣- الشروط الواجب تطبيقها بعد الحصول على القرض الميسر:

- أ. أن يباشر المستفيد إعادة البناء و/أو التجهيز خلال مهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ موافقة المجلس المركزي على القرض الميسر للمصرف المعني.
- ب. أن يتعهد العميل بما يلي:
- تحمّل ٢٠% من القيمة الاستبدالية - على أن يتم ذكر مصادر التمويل.
 - إتمام أعمال إعادة البناء والتجهيز على نفقته الخاصة وعلى مسؤوليته الشخصية.
 - التنازل عن أي تعويضات أو مساعدات أو منح قد يحصل عليها لاحقاً، لمصلحة مصرف لبنان والمصارف والمؤسسات المالية المعنية كلّ بحسب نسبة دينه.
- ج. يلتزم المصرف بمتابعة أعمال البناء والتجهيز دورياً وبالتحقق من صرف المبالغ من مختلف مصادر التمويل بشكل نسبي ومتزامن.

٤- فيما يتعلق بأرصدة القروض الممنوحة قبل ٢٠٠٦/٧/٣١:

على المصارف أو المؤسسات المالية المعنية ان تعيد تقسيط ارصدة القروض كافة غير القابلة للتسديد نتيجة للأضرار المباشرة لحرب تموز ٢٠٠٦ والممنوحة قبل ٢٠٠٦/٧/٣١ وفقاً لبرنامج تسديد جديد يتفق عليه مع العميل المعني.

٥- في استثمار القرض الميسر:

على المصارف أو المؤسسات المالية التي تحصل على قروض ميسرة من مصرف لبنان، تطبيقاً لأحكام تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ١٣٧، أن تستثمر هذه القروض في سندات خزينة يتم الاكتتاب بها من خلال السوق الاولية، على أن تشكل هذه السندات الضمانة مقابل القرض الميسر (في حال عدم إصدار سندات خزينة، يجوز توظيف هذه القروض في عمليات أو أوراق مالية يوافق عليها المجلس المركزي).

٦- في حال افلاس احد العملاء المتضررين:

في حال افلاس احد العملاء المتضررين قبل انتهاء القرض الميسر، والذي يكون قد استفاد من أحكام تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ١٣٧، يتوجب على المصرف أو المؤسسة المالية إبلاغ اللجنة بصورة فورية حيث تتم معالجة الموضوع استناداً إلى أحكام الفقرة ١٤ من المادة التاسعة من تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ١٣٧.

ثانياً: في دعم الفوائد:

يمكن استفادة القرض الجديد الذي يمثل ٢٠% من القيمة الاستبدالية من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط توفر الشروط المنصوص عليها في التعميم الأساسي رقم ٨٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتعلق بقروض الدعم (القرار الأساسي رقم ٧٧٤٣).

ثالثاً: في المخالفات:

في حال مخالفة أحكام هذا التعميم، يتعرض المصرف أو المؤسسة المالية، إضافة إلى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، إلى ايداع احتياطي أدنى خاص لمدة سنة لدى مصرف لبنان من دون فوائد.

يتم تحديد قيمة هذا الإحتياطي من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان (يتراوح، وفقاً للحالة، بين مبلغ القرض الميسر الذي كان استفاد منه المصرف أو المؤسسة المالية أو الذي كان يمكن أن يستفيد منه وبين مبلغ القرض الذي كان يمكن أن يمنحه للعميل او مبلغ القرض الميسر الذي استفاد منه خلافاً لأحكام تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ١٣٧).

رابعاً: في التأكد من صحة التنفيذ:

يقوم مفوض المراقبة على أعمال المصرف أو المؤسسة المعنية بالتأكد من صحة تنفيذ أحكام تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ١٣٧.

خامساً: في المثال التطبيقي:

تسهيلاً لحسن تنفيذ تعميم مصرف لبنان وسيط رقم ١٣٧، أُلحِق في هذا التعميم مثال تطبيقي يمكن الرجوع إليه إذا اقتضت الضرورة (ملحق رقم ٣).

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

الملاحق:

- ملحق رقم ١: تصريح المصرف عن العملاء المتضررين بشكل مباشر نتيجة لحرب تموز ٢٠٠٦.
- ملحق رقم ٢: تصريح المصرف عن كل عميل متضرر (فردى).
- ملحق رقم ٣: مثال تطبيقي.

ملحق رقم ٢: تصريح المصرف عن كل عميل متضرر

التاريخ.....

اسم المصرف.....

١-	إسم العميل
	اسماء اعضاء مجلس الإدارة او الشركاء
	نوع النشاط
	مركز العمل
	تاريخ بدء التعامل مع العميل
	رقم مركزية المخاطر

٢-	التصنيف
	آخر تصنيف للمصرف بتاريخ
	ملاحظات حول التصنيف

٣-	التسهيلات	في ٢٠٠٦/٧/٣١	بتاريخ تقديم الطلب	المستعمل منها للأبنية والتجهيزات
	التسهيلات الممنوحة			
	التسهيلات المستعملة			
	منها: فوائد غير محققة			
	يقابلها: مؤونات مكونة			
	قيمة الأقساط المستحقة وغير المسددة			
	ملاحظات عن وضع التسهيلات			

٤-	الضمانات
	النوع
	القيمة الفعلية او التخمينية
	تاريخ التخمين
	ضمانات اخرى

٥-	الكفالات الشخصية
	اسماء الكفلاء
	قيمة الكفالة
	امكانات الكفلاء المادية

٦-	الأضرار	القيمة الدفترية الصافية كما في ٢٠٠٦/٦/٣٠	تقدير كلفة الترميم، التصليح والاستبدال	تقدير ما سينفذ منها
	ابنية			
	تجهيزات			
	معدات			
	غيرها			
٧-	مصادر التمويل الذاتي لنسبة الـ ٢٠%	-١		
		-٢		
		-٣		
٨-	مصادر تمويل رأس المال التشغيلي	-١		
		-٢		
		-٣		
٩-	القرض المنوي منحه			
	القيمة			
	ينزل: تسهيلات، تعويضات أو إعفاءات أخرى			
	المدة			
	الفائدة			
١٠-	الضمانات الجديدة			
	النوع			
	القيمة الفعلية او التخمينية			
	تاريخ التخمين			
	ضمانات اخرى			
١١-	الكفالات الشخصية الجديدة			
	اسماء الكفلاء			
	قيمة الكفالة			
	امكانات الكفلاء المادية			
١٢-	شركتا التدقيق			
	اسم الشركة الأولى			
	اسم الشركة الثانية			

ملحق رقم ٣: مثال تطبيقي

إذا كانت القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات لأي عميل متضرر بشكل مباشر من حرب تموز ٢٠٠٦ تعادل مليون دولار اميركي – يجب ان يكون قد تم احتسابها وفقاً لما ورد في البند (٢) أعلاه، وأن تكون شركتنا تدقيق الحسابات قد تحققنا من سلامة الوضع القانوني وامكانية متابعة العميل المتضرر لأعماله في حال الاستفادة من احكام هذا التعميم – البند (٤-٢) أعلاه، وعلى أن تقوم لجنة الرقابة على المصارف لاحقاً بالتحقق من الشروط المطلوبة للاستفادة من هذا القرض.

في هذه الحالة:

قيمة القرض الواجب منحه من قبل المصرف المعني:

$$١,٠٠٠,٠٠٠ \text{ د.أ.} \times ٨٠\% = ٨٠٠,٠٠٠ \text{ د.أ.}$$

منه على الأقل ما يعادل ٦٠% من القيمة الاستبدالية بالليرة اللبنانية:

$$١,٠٠٠,٠٠٠ \times ٦٠\% = ٦٠٠,٠٠٠ \text{ د.أ.} \text{ أي ما يعادل } ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ \text{ ل.ل.}$$

وبذلك يصبح مصدر التمويل الإجمالي للقيمة الاستبدالية كما يلي:

- ٢٠% أي ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ د.أ. تمويل ذاتي من العميل المعني.
- ٢٠% أي ما يعادل ٢٠٠,٠٠٠ د.أ. قرض من المصرف المعني بفائدة لا تتعدى الكلفة التمويلية زائد ٣%.
- ٦٠% أي ما يعادل ٦٠٠,٠٠٠ د.أ. إلزامي أن يكون هذا المبلغ باللبناني أي حوالي ٩٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. – يتم إعفاء العميل منها بشكل نهائي – أصلاً وفائدة – (في حال احترام العميل كامل بنود الاتفاقية).

وهذا المبلغ سيكون موضوع القرض الميسر الذي سيحصل عليه المصرف المعني من مصرف لبنان بعد موافقة المجلس المركزي.